الأمم المتحدة أ/64/ل.58

****

**الجمعية العامة**

التوزيع: محدود

30 حزيران 2010

الأصل اللغة الانجليزية

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**الجلسة الرابعة و الستون**

بند الأجندة 114

**متابعة لنتائج اجتماع قمة الألفية**

بنين ، البوسنة و الهرسك ، تشيلي ، كوستاريكا ، جورجيا ، غواتيمالا ، الأردن ، نيكاراغوا ، النرويج ، البرتغال وقطر : مشروع القرار

**حق التعليم في حالات الطوارئ**

*الجمعية العامة*

*تأكيداً* على أن التعليم حق يجب أن يتمتع به الجميع نُذّكر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[[1]](#footnote-1) و الميثاق العالمي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية[[2]](#footnote-2) و اتفاقية عام 1951 المرتبطة بحقوق اللاجئين[[3]](#footnote-3) واتفاقية جنيف المرتبطة بحماية المدنيين في وقت الحرب والصادرة بتاريخ 12 آب من عام 1949[[4]](#footnote-4) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[[5]](#footnote-5) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[[6]](#footnote-6) و اتفاقية حقوق الطفل[[7]](#footnote-7) و اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[[8]](#footnote-8).

*ونُذكر* بجميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالحق في التعليم في حالات الطوارئ [[9]](#footnote-9).

نذكر ايضاً أن إعلان الأمم المتحدة للألفية[[10]](#footnote-10) ينص على أن العزم معقود على كفالة تمكين جميع الأطفال في كل مكان، سواء الذكور أو الإناث منهم، من اكمال مرحلة التعليم الابتدائي وأن يتمكن الفتيان والفتيات من الالتحاق بجميع مستويات التعليم بشكل متساوٍ بحلول عام ٢٠١٥،

*وإدراكا*لوجود نسبة كبيرة من الأطفال في العالم خارج المدارس يعيشون في مناطق متضررة من النزاعات والكوارث الطبيعية، وأن هذا الأمر يشكل تحدياً جسيماً أمام الوفاء بأهداف التعليم الدولية، بما فيها الهدف الثاني من الأهداف الإنمائية للألفية،

*وتشديداً*على أن اتفاقية حقوق الطفل يجب أن تشكل المعيار الذي ينبغي اعتماده في تعزيز وحماية حقوق الطفل، وأن المادتين ٢٨ و ٢٩ من تلك الاتفاقية تنصان على المتطلبات المتعلقة بالتوصل إلى الحق في التعليم، وهي متطلبات تنطبق أيضا على حالات الطوارئ،

*وإذ يساورها بالغ القلق*إزاء عدم كفاية مستوى التمويل المتاح لأهداف التعليم الدولية، رغم التقدم الذي أحرز في السنوات الأخيرة نحو تحقيق الأهداف المتوخاة من مبادرة توفير التعليم للجميع التي اُّتفق عليها في المنتدى العالمي للتعليم، الذي عقد في داكار في نيسان 2000،[[11]](#footnote-11)

*وإذ يساورها بالغ القلق أيضا*لأن قطاع التعليم في إطار النداءات الموحدة والعاجلة التي أطلقت عام ٢٠٠٩، كان واحدا من القطاعات التي حصلت على أقل مستويات التمويل اللازم لتلبية الاحتياجات الأساسية،

*وإذ تسلم*بأن ضمان الحق في التعليم في حالات الطوارئ يقتضي اتباع نُهج شاملة ومرنة تُصمّم خصيصا لهذا الهدف بما يتماشى وضروريات الحماية، ومبادرات التخفيف من حدة النزاعات، واعتبارات الحد من مخاطر الكوارث،

*إدانة*أعمال استهداف المدنيين أنفسهم، كما في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك استهداف أطفال المدارس والطلاب والمعلمين، وكذلك الهجمات الموجهة ضد أهداف مدنية، من قبيل المؤسسات التعليمية، حسب ما يحظره القانون الدولي، وإذ تسلم بأن هذه الأعمال يمكن أن تمثل خرقا خطيرا لاتفاقيات جنيف، وجرائم حرب بالنسبة للدول الأطراف، بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [[12]](#footnote-12)، وتُذّكر جميع أطراف النزاع المسلح بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي بالامتناع عن استخدام الأهداف المدنية، بما فيها المؤسسات التعليمية، في الأغراض العسكرية والامتناع عن تجنيد الأطفال،

*وإذ تقر**بأن* حماية المدارس وتوفير التعليم في حالات الطوارئ ينبغي أن يبقى من الأولويات الأساسية للمجتمع الدولي والدول الأعضاء،

*وإذ تعترف*بالدور الهام الذي يمكن للتعليم أن يؤديه في دعم الجهود التي تبذل في حالات الطوارئ لوقف الاعتداءات على السكان المتضررين والحيلولة دون حدوثها، ولا سيما الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف، بما فيها الاغتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي، والاستغلال، والاتجار بالأشخاص، وأسوء أشكال عمالة الأطفال،

*والتشديد*على أهمية تعزيز التثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات، بما في ذلك عن طريق تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان [[13]](#footnote-13) حسب الاقتضاء، وإذ تشجع جميع الدول على وضع مبادرات في ذلك الصدد،

*وباعتبار*أن التعليم الجيد يمكن أن يخفف من الآثار النفسية والاجتماعية المترتبة على النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، من خلال توفير إحساس بأن الحياة تسير في مجراها الطبيعي، وخلق شعور بالاستقرار وبناء الأمل في المستقبل،

*وباعتبار أيضا*أن التعليم يمكن، في حالات النزوح، أن يؤدي دورا هاما في المساهمة، جنبا إلى جنب مع غيره من العناصر، في الإعداد لإيجاد وتعزيز حلول دائمة للسكان المتضررين،

1. *ترحب*بالعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، وتحيط علما بتقريره عن الحق في التعليم في ظل حالات الطوارئ( [[14]](#footnote-14)؛
2. *ترحب أيضا*بالعمل الذي تضطلع به لجنة حقوق الطفل من خلال عقد يوم من المناقشة العامة بشأن حق الطفل في التعليم في حالات الطوارئ؛
3. *تلاحظ مع التقدير* العمل الذي تضطلع به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح فيما يتعلق بالانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتنوه بأهمية العمل المتواصل الذي تقوم به، في حدود ولايتها الحالية، فيما يتعلق بالآثار السيئة التي تترتب على النزاع المسلح بالنسبة لتعليم الأطفال؛
4. *ترحب* بمبادرة المناصرة العالمية التي تحمل اسم حملة ”مليون مدرسة ومستشفى آمنة“، التي اطلقت في ٨ نيسان٢٠١٠ في مانيلا، ﺑﻬدف زيادة تأمين المدارس والمستشفيات ضد الكوارث، ضمن الحملة العالمية بعنوان ”المدن القادرة على التكيف “، التي أطلقت في إطار الاستراتيجية الدولية للحد من أخطار الكوارث لعامي ؛ ٢٠١٠ و ٢٠١١؛
5. *تُنوه* بتشكيل لجنة الأمم المتحدة الدائمة المشتركة بين الوكالات ﻟﻤﺠموعة التعليم وغير ذلك من المبادرات ، باعتبار ذلك من التدابير المتخذة لتلبية الاحتياجات التعليمية في حالات الطوارئ، على نحو منسق، من خلال إقامة الشراكات بغرض تنفيذ ما جاء في دليل ”الحد الأدنى من معايير التعليم : التأهب والاستجابة والتعافي “، الذي وضعته الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالة الطوارئ، وﺗﻬيب بالجهات المانحة أن تدعم عمل المجموعة التنسيقية، وتشدد على ضرورة الاستمرار في اتخاذ تلك التدابير بالتنسيق الوثيق مع السلطات المعنية؛
6. *تشير* إلى المناقشة الموضوعية التي عقدﺗﻬا في ١٨ آذار ٢٠٠٩ بشأن الحصول على خدمات التعليم في حالات الطوارئ وحالات ما بعد الأزمات والحالات الانتقالية الناجمة عن النزاعات التي يسببها الإنسان؛

**التعليم في جميع مراحل الاستجابة الإنسانية**

1. *تحث* الدول الأعضاء على تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات الرامية إلى ضمان ودعم إعمال الحق في التعليم باعتباره عنصراً لا يتجزأ من المساعدة والاستجابة الإنسانية، وذلك بأقصى ما يتوافر لديها من موارد، وبدعم اﻟﻤﺠتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة والوكالات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص واﻟﻤﺠتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛
2. *تطلب* من الدول الأعضاء أن تضمن إقامة أفضل النظم التعليمية الممكنة، من خلال تخصيص الموارد الكافية وتكييف المناهج الدراسية كما ينبغي، وتدريب المعلمين، وتنفيذ برامج تقييم المخاطر والجهوزية للكوارث في المدارس وتنفيذ الإطار القانوني للحماية وتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية الأساسية، بما يسمح بمواجهة الطوارئ؛

**البيئة التعليمية الآمنة والمحمية**

1. *توصي* بأن تضمن الدول الأعضاء الوصول للتعليم في حالات الطوارئ لجميع السكان المتضررين، وفقا للالتزامات المفروضة عليها بموجب القانون الدولي ودون أي شكل من أشكال التمييز؛
2. *تحث* جميع أطراف النزاع المسلح بالوفاء بالتزاماﺗﻬا بموجب القانون الدولي، وعلى الأخص التزاماﺗﻬا الواجبة التطبيق بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك احترام المدنيين، بما فيهم الطلاب والعاملون في مجال التعليم، واحترام الأهداف المدنية مثل المؤسسات التعليمية، والامتناع عن تجنيد الأطفال في القوات أو الجماعات المسلحة، وفقا لما يسري عليها من التزامات بموجب القانون الدولي؛ وتحث الدول الأعضاء على الوفاء بما يسري عليها من التزامات بموجب القانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي المتعلق بحماية واحترام المدنيين والأهداف المدنية، كما تحثها على تجريم الهجمات على المباني التعليمية في قوانينها المحلية من أجل منع الإفلات من العقاب ومكافحته، وتشدد على أن مثل هذه الهجمات قد يمكن أن تمثل خرقاً خطيراً لاتفاقيات جنيف، وأن تشكل جرائم حرب بالنسبة للدول الأطراف، بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
3. *تحث* أيضا الدول الأعضاء على أن تضمن مراعاة مخاطر الكوارث واعتبارات السلامة في جميع مراحل التخطيط للمرافق التعليمية وتصميمها وبنائها وإعادة بنائها، من خلال مراعاة أمور منها التوصيات الواردة في دليل “الحد الأدنى لمعايير التعليم: الجهوزية والاستجابة والتعافي” ، الذي وضعته الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ، و "التوجيهات الإرشادية حول بناء مدارس أكثر أمناً"، التي طورتها الشبكة؛
4. *تحث* الدول الأعضاء، في سياق دعمها للتعليم، على معالجة الاحتياجات الخاصة بالفتيات تحديدا في سياقات الطوارئ بشكل أكبر، بما في ذلك تزايد تعرضهن للعنف القائم على الجنس؛
5. *تدعو* وكالات الأمم المتحدة ذات العلاقة وشركاءها إلى تخصيص خبرات فنية كافية لتعزيز جمع البيانات عن تأثير حالات الطوارئ على إمكانية وصول الأطفال والشباب إلى التعليم الجيد، وتصنيف تلك البيانات بحسب العمر والجنس، وبالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء المعنية والسلطات ذات الصلة، وجمع البيانات عن الاعتداءات على المؤسسات التعليمية والطلاب والعاملين في سلك التعليم، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمعلومات التي تقدمها الدول المعنية والسلطات المختصة؛
6. *تحث* الدول الأعضاء على تنفيذ سياسات و برامج تدخل تراعي الفوارق بين الجنسين لضمان الوصول العادل للسكان المتضررين من حالات الطوارئ إلى التعليم الآمن والجيد وذات الصلة؛

**إعادة الإعمار وحالات ما بعد الطوارئ**

1. *تحث* أيضا الدول الأعضاء على توفير تعليم جيد النوعية في حالات الطوارئ يراعي الفوارق بين الجنسين ويركّز على المتعلم ويستند إلى الحقوق ومحمياً وقابلاً للتكييف وشمولياً وتشاركياً ويعكس الظروف المعيشية الخاصة للأطفال والشباب، ويولي الاهتمام اللازم، حسب الاقتضاء، لهويتهم اللغوية والثقافية، مع مراعاة قدرة التعليم في تعزيز التسامح والتفاهم المتبادل واحترام حقوق الإنسان للآخرين؛
2. *تدعو* جميع الأطراف المعنية إلى أن تضمن مراعاة الاحتياجات الخاصة والمحددة للنساء والأطفال والشباب في جميع عمليات واتفاقات السلام، وجهود التعافي بعد انتهاء النزاع وصنع السلام وبناء السلام، وكذلك عمليات التخطيط لإعادة الإعمار، وأن تشمل هذه العمليات تدابير محددة لحماية المدنيين، بما في ذلك تيسير إتاحة التعليم والتعلم والتدريب في وقت مبكر، وأن تضمن مشاركة النساء والأطفال والشباب في تلك العمليات؛
3. *تدعو* الدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة إلى ضمان تيسير الوصول للتعليم والتدريب للأطفال والبالغين في وقت مبكر وفي بيئة آمنة ومواتية في أعقاب حالات الطوارئ، بطرق منها تنفيذ التدابير المحددة ذات الصلة ضمن مبادرات التعافي المبكر وعمليات صنع السلام وبناء السلام واستراتيجيات بناء القدرات، وتيسير مشاركة الأطفال والشباب، وتعبئة الموارد البشرية والتقنية والمالية وترتيب أولوياﺗﻬا؛

**أهمية الإرادة السياسية والتمويل**

1. *تؤكد* من جديد التزامها بدعم جهود البلدان النامية من أجل ضمان حصول جميع الأطفال على التعليم الابتدائي اﻟﻤﺠاني والإلزامي ذو النوعية الجيدة وإكمالهم لهذا التعليم، والقضاء على عدم المساواة وعدم التوازن بين الجنسين وتجديد الجهود الرامية إلى تحسين تعليم الفتيات، ومواصلة دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية في تنفيذ مبادرة توفير التعليم للجميع، من خلال تعزيز الموارد بجميع أنواعها، عن طريق مبادرة المسار السريع لتوفير التعليم للجميع دعماً لخطط التعليم الوطنية التي تقودها البلدان، وتحث الجهات المانحة على الوفاء بما تعهدت به من مساهمات؛
2. *تدعو* الدول، باعتبارها صاحبة المسؤولية الأولى، إلى ضمان تفعيل الحق في التعليم في حالات الطوارئ بجميع مراحلها، على نحو يلبي الاحتياجات الأساسية للسكان المتضررين، مع الاعتراف بدور الجهات المانحة والوكالات الإنسانية في مساندة هذه الجهود؛
3. *تدعو* جميع الدول الأعضاء، بما فيها الجهات المانحة والقطاع الخاص وجميع المعنيين من الأفراد والمؤسسات، إلى مواصلة دعم قنوات التمويل الإنساني المتنوعة، وإلى النظر في زيادة تبرعاﺗﻬا لبرامج التعليم المحددة في النداءات الإنسانية، بما فيها نداءات المساعدة الإنسانية المتكاملة والعاجلة، استنادا إلى الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها، باعتبار ذلك وسيلة لضمان توفر موارد كافية مناسبة من حيث التوقيت وقابلة للتنبؤ ومرنة ومبنية على الاحتياجات.

**المتابعة**

1. *تطلب* من المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، بالتعاون الوثيق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها، واﻟﻤﺠتمع المدني والجهات الأخرى المكلفة بولايات من الأمم المتحدة، أن يدرج في تقريره المرحلي المقبل المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في دورﺗﻬا السادسة والستين، استكمالاً لتقريره المتعلق بالحق في التعليم في حالات الطوارئ، من أجل تحديد الثغرات والتحديات المتبقية في سبيل ضمان الحق في التعليم في حالات الطوارئ.

*\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*

1. القرار 217 أ (III) [↑](#footnote-ref-1)
2. انظر القرار ٢٢٠٠ أ (XXI) ، الملحق [↑](#footnote-ref-2)
3. الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات ، المجلد 189 ، رقم 2545 . [↑](#footnote-ref-3)
4. المرجع نفسه ، المجلد 75 ، رقم 973 . [↑](#footnote-ref-4)
5. المرجع نفسه ، المجلد 1249 ، رقم 20378 . [↑](#footnote-ref-5)
6. المرجع نفسه ، المجلد 660 ، رقم 9464 . [↑](#footnote-ref-6)
7. المرجع نفسه ، المجلد 1577 ، رقم 27531 . [↑](#footnote-ref-7)
8. القرار 61/106 الملحق الأول . [↑](#footnote-ref-8)
9. القرار 46/182 ، 59/113 أ و ب ، 63/241 ، 64/145 ، 64/145 ، 64/146 وغيرها من قرارات الجمعية العامة المتعلقة بحقوق الطفل و بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية و قرارات مجلس الأمن 1325 (2000) و 1612 (2005) و 1674 (2006) و 1882 (2009) و 1888 (2009) و1889 (2009) و 1894 (2009) و قرار مجلس حقوق الإنسان 8/4 و 11/6 [↑](#footnote-ref-9)
10. انظر القرار 55/2 . [↑](#footnote-ref-10)
11. انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير الختامي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال،، 26-28 نيسان 2000 (باريس، 2000) [↑](#footnote-ref-11)
12. سلسلة المعاهدات للأمم المتحدة المجلد 2187 ، رقم 38544 . [↑](#footnote-ref-12)
13. الوئائق الرسمية للجمعية العامة ، الجلسة الثالثة و الستون ، الملحق رقم 53 (أ/63/53)، الفصل الأول القرار 6/24 . [↑](#footnote-ref-13)
14. أ/حملة حقوق الانسان/8/10 [↑](#footnote-ref-14)